ولا يلزم لعدم المقابل كما ان البيوعات لما لم يكن لها عوض لم يلزم بالعقد ولان النذر
عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية
وسياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان السبب الذي يعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا
كشفا المريض وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او حججت فلله على كذا ومعناه ان وفقني الله
تعالى للصلوة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي معصية الفلانية
فلله علي كذا وتتمته هذا ياتي وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور
كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة
غير مؤمنة على ما صححه النووي لقصد اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لابد من رقبة لصدق
كفارة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه
القاعدة انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال فان
قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا
ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع
وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فقال من زيادة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد
من الوجهين بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في
بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم قال ولا نذر في معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلوة والسلام لا
نذر في معصية رواه مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه
رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم
معصية كنذر شرب الخمر والزنا او القتل او الصلوة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه
او ولده فاذا لم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع
به الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع من كيسه وقال النووي هذا
الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وحديث عقبة كفارة النذر كفارة يمين رواه
تجب الكفارة واختار البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور

مسلم

مسلم ايضا والله اعلم قال ولا يلزم على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سواء كان نفيا
كقوله لا اكل ولا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا فهذا وما اشبهه لا ينعقد
نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلوة والسلام راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا
هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلوة والسلام
مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح
وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزم وبه جزم
صحيح الرافعي في اوائل الايلاء لكن في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم
فرع قال القفال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب
به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك في شرعنا كما
لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث
ابي اسرائيل يدل له وفي البخاري ان امراة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي
فان هذا لا يحل والله اعلم فرع اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره
نظر ان كان ذلك المكان يحرث قد ينتفع به ولو على الندور ممن يصلي هناك او نائم
او غيرها صح النذر ولزم الوفاء وان كان مغلوقا او لا يتاتى لاحد من الدخول اليه ولا
بلغ الانتفاع به لم يصح وكذا الوقف شيئا ليشتري من غلته زيتا وغيره ليسرج
في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم كتاب
الاقضية الاقضية جمع قضاء بالمد كالاغطية جمع غطاء كساء واصل القضا
احكام الشيء والفراغ منه قال الجوهري قضى بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر
ويفرغ منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى
بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى
ادى وبمعنى قدر وسمي القضاء حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب
وضع الشيء في محله او من احكام الشيء ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الامر وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)